

٢٠١٩/٥٠٩

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة الثالثة الناظرة في قضايا الامور المستعجلة، المؤلفة من القضاة حبيب مزهر رئيساً متدبراً وأدهم قانصو مستشاراً متدبراً ومنال فارس مستشاراً،

تبين أنه بتاريخ 2021/4/21 تقدم المستأنفان السيد شكري كليم قربان وزوجته السيدة رنده جوزيف شاهين، وكيلهما المحامي الياس سركيس، باستحضار استئنافي بوجه بنك بيروت ش.م.ل.. طعناً في القرار الصادر بالرقم 3/2021 عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في قضايا الامور المستعجلة بتاريخ 2021/2/10 والقاضي برد الدعوى،

وعرض المستأنفان، أنهما يتعاملان مع المصرف المستأنف عليه منذ أكثر من 15 سنة ويمكان حساباً مشتركاً بالدولار الأميركي، وحساباً مشتركاً بالبيورو لدى فرع المصرف في الحازمية، وأنه بتاريخ 2019/10/17 قصد المستأنف الأول فرع المصرف في الحازمية، وطلب من مدير الفرع اجراء تحويل مصري بقيمة 12.000.000 \$ من حساب المستأنفين المشترك بالدولار الأميركي رقم EA 5501200002307359532 إلى حسابهما المشترك ذات الرقم 1142905622500/ Bank of Sharjah – Al Ain Branch في دولة الامارات المتحدة العربية، وأن مدير الفرع قام بتحrir طلب التحويل بخط يده وقام المستأنف الأول بتوقيع الطلب، وأن المدير اعلم بانه سوف يتم تنفيذ طلب التحويل في 2019/10/21، وأنه حاول إقناعه بتحويل المبلغ إلى لندن، وأنه أصر على اجراء التحويل إلى الحساب المصرفي في دولة الامارات العربية المتحدة لأن له مصالح والتزامات مالية يتوجب عليه تأمينها في البلد المذكور وأيضاً لاعتبارات شخصية خاصة به وبعائلته التي يقيم وإياها هناك، وأنه في 2019/10/21 تبين له أن المستأنف عليه لم يتم بتنفيذ التحويل المصرفي وأنه راح يستمهله إلى ان اضطر المستأنف الأول إلى السفر لمتابعة اعماله في الخارج فوجئت زوجته - المستأنفة الثانية والشريكة في الحساب المشترك انذاراً إلى المصرف بواسطة الكاتب العدل تعلم فيه بوجوب اجراء التحويل تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة وقد تبلغ المصرف الانذار اصولاً في 2019/11/18 دون ان يقدم اي جواب، وإن طلب التحويل المصرفي موقع في 2019/10/17 لكي يتم تنفيذه في 2019/10/21 وإن تعليم

جميعة المصارف رقم 428/2019 بوقف التحويلات المصرفية الى الخارج الا لنفقات شخصية ملحة صدر في 18/11/2019 اي بعد حوالي الشهر من تمنع المصرف عن اجراء التحويل المصرفي وبالتالي فان تمنع المصرف عن اجراء التحويل في حينه وطوال مدة شهر كامل لم يكن مسنداً الى تعليم جميعة المصارف الذي لم يكن قد صدر بعد، وان المستأنف عليه قبل صدور التعليم المذكور كان يجري التحويلات المصرفية من لبنان الى الخارج، وأن تمنعه عن اجراء التحويل كان بهدف الضغط على المستأنف الاول لحمله على قبول فتح حساب لدى المصرف في لندن ليتم التحويل اليه، ولم يكن للوضع الاقتصادي او المالي في لبنان اي دور في تمنع المصرف عن اجراء التحويل في حينه،

وفي القانون أولى المستأنفان بوجوب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الاساس، بوجوب فسخ الحكم الابتدائي للأسباب التالية:

- مخالفة المادة 579 أ.م.م، لأنه في حالة التعدي الواضح على الحق لا يعود قاضي العجلة مقيداً بأي شرط الا شرط وجود هذا التعدي ولا يكون له إعمال مبدأ الحق الاجدر بالحماية، ولأنه ليس للمصرف اية حقوق تجاه صاحبي الحساب الدائن، ولأنه عند تمنع المصرف عن اجراء التحويل في 21/10/2019 لم تكن توجد اية ظروف استثنائية ولم يكن يتوجب على صاحب الحساب بيان سبب التحويل،
- مخافة وقائع النزاع، لأنه ليس على المستأنفين بيان سبب التحويل كون تعليم جميعة المصارف القاضي بوقف التحويلات الا لضرورات ملحة لم يكن قد صدر بعد، وان المستأنفين لا يطلبان من قاضي العجلة الزام المصرف باجراء تحويل جديد بل إلزامه بتنفيذ طلب التحويل تاريخ 17/10/2019 الذي لا يخضع لتعليم جميعة المصارف، وان المصرف ابدى رغبته لاؤل مرة بوقف التعدي على حقوق الجهة المستأنفة عن طريق الایفاء بموجب شيك مصرفي بعد تقديم الدعوى بوجهه فلا يكون للعرض الحاصل بعد تقديم الدعوى اي تأثير على ثبوت التعدي الواضح على حقوق المستأنفين كما لا يؤدي هذا العرض الى رفع الضرر بأي شكل ،

- اهماله المنظومة القانونية المرعية الاجراء، لأن ما ذهب اليه ادى الى اهمال قواعد المنظومة القانونية المرعية التطبيق والعبث بحقوق المودعين أصحاب الحسابات المصرفية بحجة انتظار صدور تشريعات جديدة،
- لأن الالتزام القانوني يحمل في طياته التزاماً أخلاقياً يتجلّى في بعض المهن ومنها القطاع المصرفي عملاً بما تنص عليه المادة 156 من قانون النقد و التسليف، والمادة 4 من قانون التجارة، ولأن قضاء الأمور المستعجلة عند بحثه عن التعدي على الحقوق والأوضاع المشروعة يأخذ بالإعتبار أخلاقية العقد وحسن تصرف أطرافه فضلاً عن المشروعية والإلزامات العقدية الخالصة،
- لأن القاعدة هي تنفيذ أمر التحويل لـأن لا فرق بين هذه الخدمة ومثيلتها المتعلقة بسحب المال ولـأنه لا يحق للمصرف أن يرفض هذه الخدمة أو أن يسأل عميله عن السبب الكامن وراءها، وليس في المادة 307 تجارة ما يحول دون إجرائها،
- لأن لا محل للتزحزح بالظروف الإستثنائية وبمبدأ المساواة بين الدائنين، وليس ما يبرر التحويل بين الداخل والخارج،
- لأن مدير فرع الحازمية لدى المستأنف عليه هو من حرر طلب التحويل المصرفي تاريخ 17/10/2019، بخط يده، ولم يضمّنه أي شرط أو تحفظ ، ولأن المستأنف وقع على طلب التحويل واستلمه مدير الفرع ليقوم بتنفيذـه، ولـأن طلب التحويل أمسى وبالتالي اتفاقاً ملزماً للمستأنف عليه، ووجهاً من وجوه تنفيذ عقد الحساب أي عملية عقدية متبادلة يلتزم فيها العميل بمراعاة ما طلب منه بينما يلتزم المصرف بإجراء التحويل،
- لأن طلب التحويل سابق لـاقفال المصادر ولـأنه كان يفترض تنفيذه بتاريخ 21/10/2019، وإلا في أول يوم تفتح فيه المصادر أبوابها بعد التاريخ المذكور ، ولـأن الإدلاء بالتجدد الآوتوماتيكي للحساب بين 20/10/2019 و 20/11/2019 ينطوي على سوء نية، ولـأنه يقع على عاتق المصرف موجب تأمين الشق التقني الذي يحول دون التجدد الآوتوماتيكي وتنفيذـالـتحويل،
- لأن تمنعـ المصرف عن تنفيذـ التحويل إلى الإـماراتـ العربيةـ المتـحدـةـ كانـ فقطـ بهـدـفـ الضـغـطـ علىـ المستـأنـفـ لـحـملـهـ عـلـىـ قـبـولـ فـتـحـ حـسـابـ لـدىـ فـرعـ المـسـتـأنـفـ عـلـىـ لـندـنـ،

- لأن تعليم «جمعية المصارف رقم 2019/428 صدر بتاريخ 2019/11/18 أي بعد تمنع المصرف المستأنف عليه عن تنفيذ طلب التحويل، وأنه بتاريخ التمنع لم تكن توجد أية ظروف إستثنائية مالية أو إقتصادية، وأن الفقرة ب من المادة الرابعة من العقد لا تتعلق بموضوع التحويل،
- لأن الجهة المستأنفة أذنرت المستأنف عليه عند تأخره عن تنفيذ التحويل، وأن المستأنف لم يتقدم بأي جواب على الإنذار كما و لم يدل بأية ظروف إستثنائية أو بوجود مبرر مشروع للمنع عن إجراء التحويل،
- لأن عرض الإيفاء بواسطة شيك مصرفي حصل بعد التقدم بالدعوى الراهنة ولا تأثير له على ثبوت التعدي ، وأنه في مطلق الأحوال ليس من شأنه أن يرفع الضرر،
-

وفي الختام، طلب المستأنفان

1- قبول الاستئناف شكلاً

2- وفي الأساس، قبول الاستئناف وفسخ الحكم الابتدائي ورؤية الدعوى انتقالاً ودعوة المديرين في المصرف المستأنف عليه السيدين فنسان أبي زيد وسمير قندلفت للاستجواب، وتکلیف خبير او لجنة خبراء للتأكد من أن المصرف المستأنف عليه كان يجري التحويلات المصرفية من لبنان الى الخارج قبل صدور تعليم جميعة المصارف رقم 2019/428 تاريخ 2019/11/18 واصدار القرار بالزام المستأنف عليه بنك بيروت ش.م.ل. بتنفيذ طلب التحويل المصرفي تاريخ 2019/10/17 بقيمة 12.000.000 \$ وفق مضمونه، فوراً وبدون تأخير وتحت طائلة غرامات اکراهية مقدارها مئة مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، وعلى ان يكون القرار معجل التنفيذ نافذاً على أصله،

3- تضمين المستأنف عليه الرسوم والنفقات كافة،

وتبيّن انه بتاريخ 2021/5/19 قدم المستأنف عليه، ممثلاً برئيس مجلس الادارة - المدير العام السيد سليم صفير، وكيله المحامي شارل عريوط، لائحة جوابية أولى عرض فيها بان الاستشارة القانونية للقاضي غالب غانم مستوجبة الاتهام لأنها قد وضعت بالاستناد الى ما قدمه المستأنفان و لم تأت على نكر اندلاع ثورة 17 تشرين الاول 2019 وما لحقها من اقفال للمصارف على مرحلتين ابتداءً من 2019/10/18 ولغاية

2019/10/30 ثم ابتداء من 2019/11/9 ولغاية 2019/11/19 بعد صدور التعليم رقم 2019/428 بتاريخ 2019/11/18 والذي عم بياناً صحافياً صادراً في 2019/11/17 على كافة المصارف وطلب منها التزام به وتطبيق ما جاء فيه، وأنه في 2019/10/21 كانت المصارف مقفلة ولا تقوم وبالتالي بأية معاملات مصرافية وأنه صار تجديد فترة تجميد حساب المستأنفين أوتوماتيكياً حتى تاريخ 2019/11/20 ثم حتى تاريخ 2019/12/20 ولأن منظم الاستشارة لم يتبع إلى الأحداث التي جرت في البلاد، وأوضح المستأنف عليه، أنه بتاريخ 2015/12/15 وقع المستأنفان معه على عقد فتح حساب مشترك قام بموجبه بفتح حساب توفير بالدولار الأميركي محمد شهرياً لصالحهما تحت الرقم /1142D05622500 / وظل ممداً حتى تاريخ 2019/12/20 حين حول الرصيد المجمد البالغ /48.422787.124/ إلى حساب جار رقم /1142Z05622500 / ، وأنه بتاريخ 2019/10/17 وقع المستأنف على طلب تحويل مبلغ \$12.000.000 من الحساب المجمد رقم /1142D05622500 / عند انتهاء فترة تجميد الحساب المذكور أي في 2019/10/21 وأنه مساء يوم 2019/10/17 اندلعت ثورة تشرين الاول 2019 واقفلت جميع المصارف في لبنان ابتداء من 2019/10/18 ولغاية 2019/10/30، وان مسؤولية عدم تنفيذ طلب التحويل تاريخ 2019/10/17 لا تقع البتة على عاتق المستأنف عليه، وأنه بتاريخ 2019/10/21 -وكون المصارف مقفلة - جددت أوتوماتيكياً فترة تجميد الحساب /1142D05622500 / لفترة شهر جديد تنتهي في 2019/11/20، وأن جميع المصارف في لبنان عادت واقفلت من جديد ابتداء من 2019/11/9 ولغاية 2019/11/20 2019/11/19 فجددت أوتوماتيكياً أيضاً فترة تجميد الحساب المذكور لفترة شهر تنتهي في 2019/12/20 حيث قام المستأنف عليه بتنفيذ مآل كتاب المستأنفة تاريخ 2019/11/15 المبلغ منه بتاريخ 2019/11/18 عشية إعادة فتح المصارف في 2019/11/19 وان المستأنفة طابت في الكتاب المذكور و "عند حلول أجل وتاريخ التجميد الشهري لحسابنا بالدولار عدم تجديد التجميد لاي مدة، ما يعني أنها كانت على علم بأن الحساب /1142D05622500 / كان ممداً وليس حراً - اي انه لم يكن بالأمكان تنفيذ طلب التحويل قبل انتهاء فترة التجميد في 2019/11/20، وأنه بتاريخ 2019/11/17 وقبل إعادة فتح المصارف ابواها في 2019/11/19 أصدرت جميعة المصارف في لبنان بتاريخ 2019/11/17 بياناً أوضحت بموجبه القيود الواجب تطبيقها من قبل المصارف ثم أصدرت التعليم رقم 428 تاريخ 2019/11/18 تأكيداً على ما تقدم، ف تكون كافة التحاويل المصرافية إلى الخارج أصبحت خاضعة ابتداء من 2019/10/18 لتعليمات وتدابير جمعية المصارف في لبنان المقررة بناء على توجيهات عامة من مصرف لبنان، وأن طلب التحويل

موضع الدعوى، وبصرف النظر عن تاريخ طلبه لم يكن جائزًا قانوناً إلاّ بعد انتهاء فترة التجميد اي بعد تاريخ 2019/10/21 تلك الفترة التي جددت مرتين أوتوماتيكياً بسبب الاقفال المصارف وحتى 2019/12/20 بحيث يكون قد أصبح حكماً خاضعاً على غرار كافة التحاويل المصرفية الى الخارج الى تدابير جمعية المصارف في لبنان، التي ارتأت الجهة المستأنفة بها بموجب الفقرة "ب" من المادة الرابعة من الفصل الرابع من عقد فتح الحساب الموقع معها بتاريخ 2015/12/15، وان ما تطلبه الجهة المستأنفة لا يتوفّر فيه الاستثناء الصريح الموضوع من قبل جمعية المصارف والقاضي بعدم اجراء التحاويل الى الخارج الا لتفعيل النفقات الشخصية الملحة، فيكون عدم تنفيذ المستأنف عليه التحويل مشروعًا ومبرراً ذلك ان لهذا الاخير السلطة الاستثنائية المطلقة لأن يقرر الموافقة على تنفيذ التحويل او الامتناع عن تنفيذه دون ان يكون بقراره قد خالف ايًّا من الموجبات القانونية الملقاة على عاته، وان امتناعه مبرر في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، وان ما يؤكّد عدم أحقيّة مطالب الجهة المستأنفة هو عدم توجيهها اي كتاب الى المستأنف عليه حتى تاريخ 2019/11/15 في وقت كانت المصارف قد اقفلت من جديد فيما بين تاريخي 2019/11/19 و 2019/11/19، وان الجهة المستأنفة لا تستفيد من أحكام القانون رقم 193/2020 تاريخ 10/16 الامر الذي يسمح للمستأنف عليه بعدم اجراء التحويل المطلوب منه، وان عدم جواب المستأنف عليه على الانذار تاريخ 2019/11/15 هو لأن الجهة المستأنفة كانت على اطلاع بالتعليمات والوضاع ويعذر امكانية تنفيذ طلب التحويل،

وأدلى المستأنف عليه بوجوب رد الاستئناف شكلاً، فيما اذا تبين انه وارد خارج المهلة القانونية وغير مستوف لسائر شروطه وصيغته الشكلية، وفي الاساس، بان ايًّا من الشرطين المفترضين لإعمال قاعدة اختصاص قضاء العجلة المنصو عليها في الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م. غير متوفّر في القضية الراهنة لعدم توفر اي تعد من قبل المستأنف عليه لا سيما وان الموجب الوحيد الملقى على المصرف فيما يتعلق باي مبلغ مودع لديه من قبل العملاء يقتصر على "ان يرده بقيمة تعادله دفعه واحدة او عدة دفعات" وذلك "في المكان الذي عقد فيه القرض" اي في لبنان ما لم يثبت وجود اي اتفاق مخالف مع المصرف بهذا الخصوص، ولأن التحاويل المصرفية، لا سيما المطلوبة الى الخارج، تشكّل خدمات اختيارية ليست المصارف ملزمة أصلأً بتلبيتها ما لم يقم البرهان عليها خطياً فضلاً على ان التحويل يفترض توافر رضى اطرافه الثلاثة اي العميل والمصرف منفذ التحويل والمستفيد ويتذر الزام الفريق غير المافق بالتقيد بعقد لم يعبر عن نيته بالالتزام به، وانه على فرض الازامية المصرف باجراء التحاويل فان هذه الازامية لا يمكن ان تطال سوى التحاويل داخل

لبنان، وان مبرر رفض المستأنف عليه اجراء التحويل تمثل بالظروف الراهنة لا سيما وان القيود الموضوعة على العمليات المصرفية في الخارج ترمي بصورة اساسية الى صيانة حقوق جميع المودعين، اضافة الى (2) عدم وجود حق أكيد وظاهر للجهة المستأنفة واجب حمايته لأن التحاويل التي تجريها عادة المصارف هي نتيجة عرف مطبق أحياناً من المصارف ولا يمكن ان يتحول الى قاعدة قانونية ملزمة ينشأ عنها موجب، وان تدبير وجود العرف أمر متزوك لقاضي الاساس وليس لقاضي العجلة، وان محكمة التمييز اعتبرت مؤخراً ان الفصل في طلبات الزام المصارف باجراء التحاويل الى الخارج يستدعي حكماً التصدي لاصناعي الامر الذي ينفي اختصاص قضاء العجلة للبت به، وان الغاية من الاستجواب المطلوب من المستأنفين كما ومن تكليف خبير او لجنة خبراء قد أصبحت منتفية لأن طلب التحويل لم يكن قابلاً للتنفيذ قبل تاريخ 18/11/2019 ولم يعد قابلاً للتنفيذ بعد ذلك التاريخ،

وفي الختام طالب المستأنف عليه برد الاستئناف شكلاً والاً اساساً لعدم صحته ولعدم جديته ولعدم قانونيته وبتصديق الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والعمل والضرر والغرامة عملاً بالم المواد /10/ و /11/ و /551/ و /628/ أ.م.م. ومصادرة مبلغ التأمين إيراداً للخزينة،

وتبيّن أنه بتاريخ 13/7/2021 قدمت الجهة المستأنفة لائحة جوابية أولى كررت فيها أقوالها ومطالعها السابقة وأضافت أن محاولة المستأنف عليه التستر باي تاريخ لاحق لتاريخ 17/10/2019 هو محاولة ساقطة وتسحب النتيجة ذاتها على تعليميّة المصارف بتاريخ 18/11/2019 والبيان الصادر بتاريخ 17/11/2019 وكذلك واقعة اقفال المصارف ذلك ان طلب التحويل منظم من قبل مدير فرع المصرف وموقع من الجهة المستأنفة في 17/10/2019 الامر الذي يعني ان تتفيد بات حتياً سواء في 21/10/2021 لو لم يكن المصرف مغلقاً أو في أول يوم تفتح فيه أبواب المصرف أو في أي تاريخ لاحق آخر تفتح فيه الأبواب، وان جهوزية طلب التحويل للتنفيذ في 17/10/2019 يجعل من التجديد الآوتوماتيكي - فيما خص الاموال المطلوب تحويلها - محظوراً، لا بل منطويّاً على سوء نية، وأن الشأن التقني الذي يؤمن تنفيذ هذا التحويل والحوال دون التجديد الآوتوماتيكي - أقله فيما خص المبلغ المطلوب تحويله - ملقى على عاتق المصرف ذاته، وان الفقرة (ب) من المادة الرابعة من الفصل الرابع من العقد التي يتذرع بها المستأنف عليه لا علاقة لها بالنزاع الراهن باعتبارها تتحدث عن اقطاع قد تتعرض له الاموال المودعة بفعل ضرائب او رسوم تفرض بموجب قوانين او سلطات فعلية داخلية او خارجية، وان الكتاب الموجه الى المستأنف عليه بتاريخ 15/11/2019 تثبت بالمطلب الناشئة عن الطلب تاريخ

2019/10/17 والقابل للتنفيذ في اول يوم يفتح فيه المصرف أبوابه بعد انتهاء فترة التجميد في 2019/10/20 دون اي اقرار يتعلق بتجميد الحساب حتى 2019/11/20، وان المستأنف عليه لدى كلامه عن توقيع المستأنف على طلب التحويل في 2019/10/17 اغفل واقعة تنظيم الطلب وتدوينه بخط يد مدير الفرع، وعلى أوراق المصرف بالذات، وانه لدى كلامه على "التجميد الآوتوماتيكي" للحساب تغاضى عن الفترات التي فتحت خلالها أبواب المصارف، ومنها الفترة اللاحقة للإقال الأول الحاصل ما بين 2019/10/18 و 2019/10/30 ، حيث كان عليه بعد انتهاء فترة الإقالة تنفيذ طلب المستأنف في اول يوم فتح فيه المصرف أبوابه، وأن تحويل المستأنف عليه لحساب الجهة المستأنفة من المحمد إلى الجاري لا يحجب مسؤوليته في اجراء التحويل، وانه صحيح ان المستأنفة طلبت في كتابها تحرير الحساب لكن هذا الطلب الحق لا يقصى موجب المستأنف عليه السابق لتاريخ تلقيه الكتاب والمتمثل بوجوب اجرائه التحويل من حساب الجهة المستأنفة خارج لبنان قبل صدور اي تدبير يتعارض مع هذه الرغبة، وان من موجبات المصارف الأساسية تجاه زبائنها هو موجب الإعلام في حين من الثابت ان المصرف لم يجاوب على الإنذار فيستخلاص من عدم جوابه انه لم يكن يوجد اي مانع لإجراء التحويل، وان المستأنف عليه يحرف بعض الواقع عمداً على سبيل التشويش ويكرر أكثر من مرة ان التحاويل المصرفية باتت خاضعة ابتداء من 2019/10/18 لتعليمات جمعية المصارف في حين ان التاريخ المقصود هو 2019/11/18 وانه كان على المستأنف عليه إجراء التحويل قبل 2019/11/18، وان الواقعية المتمثلة بمحاولة مدير فرع المستأنف عليه في الحازمية إقناع المستأنف بإجراء التحويل إلى مصرف المستأنف عليه في لندن صحيحة وثابتة وهي تدل على ان المستأنف عليه رغب في ان تبقى الوديعة في حيازته كما انها تدل على اقراره بأنه يوافق في المبدأ على التحويل الى خارج لبنان، وانه لا صحة إطلاقاً لما يزعمه المستأنف عليه حول ان الجهة المستأنفة كانت على اطلاع تام على مجريات الأمور وعلى عدم قيام المصارف منذ إعادة افتتاحها في 2019/10/30 بأية عمليات تحويل الى الخارج، وانها لم تعمد إلى إنذار المستأنف عليه قبل 2019/11/15 لأن وعده كانت تتلاحق دون جدوى،

وفي القانون أكدت الجهة المستأنفة ان المادة 122 من قانون التجارة تعتبر أن الأموال المتلقاة من الجمهور هي من قبيل الودائع وتخضع للمادة 123 من القانون ذاته وأن الودائع تخضع للمادة 307 من قانون التجارة التي تقر مبدأ الرد دونما تحديد للالية ودون ان تنصي امكانية الرد عن طريق التحويل الى الخارج، وانه جرى الاتفاق بين الفريقين بموجب الفقرة (ج) من المادة 4 من عقد فتح الحساب على تأدية المستأنف

عليه لخدمة تحويل الاموال، وانه ان كانت الوديعة في المصرف هي بمثابة قرض استهلاك فان ردتها عن طريق التحويل هو ملزم لثلاثة اسباب وهي: اولا ان تنفيذ عقد الوديعة، في الحالة الراهنة، يتم في لبنان بمجرد تنفيذ امر التحويل وفي ضوء انعقاد رضى المتعاقدين في لبنان، ثانياً لأن نص المادة 764 موجبات عقود لا يتعلق بالنظام العام وثالثاً لأن العرف يكمل احكام القانون بموجب المادتين 4 و 254 من قانون التجارة، وان ما يطروه المستأنف عليه بخصوص الطرف الثالث (المصرف الكائن في الخارج) لا يمكن ان يطرح الا بعد اتمام اجراء التحويل من قبل المستأنف عليه ذاته، وان قبول المصرف بفتح الحساب ينطوي على رضاه والتزامه بتأدية خدمات الزيون للعميل، وان التقرير بين تحويل داخل لبنان وآخر في خارجه هو تقرير مجرد عن أي مبني قانوني خصوصاً في عالم المصارف وطالما ان اكلاف التحويل ستلقى على عاتق العميل وان الاستنسابية في اجراء التحويل الى الخارج هو تهرب من انفاذ موجب التحويل، وان نص المادة 764 م.ع. على أن الوفاء يحصل في مكان العقد ليس نصاً إلزامياً، وان الازمة المالية الحادة التي يتعرض بها المستأنف عليه طرأت بعد تكون حق الجهة المستأنفة في ظرف عقد طبيعى وممكن التنفيذ، وانه لا مجال للتذرع بالظروف الإستثنائية للتخلص من التنفيذ خصوصاً إذا لم تبلغ مرتبة القوة القاهرة في حين ان الاغلاق الذي تم هو عبارة عن عقبة مؤقتة زالت وزالت معها حجة تبرير الامتناع، وان لجوء المستأنف عليه إلى المادة 156 من قانون النقد والتسليف لتبرير استنكافه عن التنفيذ مردود ذلك ان صيانة حقوق الجمهور تعنى صيانة حق كل فرد من افراده، وان حصول التعدي كاف بحد ذاته لحصول تدخل قاضي الأمور المستعجلة، وان الاجتهد القضائي لم يتبدل بموضوع الفقرة الاولى من المادة /579/ أ.م.م. وان قرار محكمة التمييز تاريخ 17/2/2020 يدور حول وقف التنفيذ دون ان يتجاوز ذلك الى حسم موضوع النزاع، وانه عندما يكون إلتزام المصرف ناشئاً من العقد في شروطه الصريحة والضمنية وتكميلها العادات المصرفية والاعراف الصحيحة والنافذة على الطرفين فذلك يعني ان التعدي حاصل وانه لا مفر من تدخل القضاء المستعجل لازالته، لا سيما وان المصرف التزم في عقد فتح الحساب بالدفع بموجب تحويل صادر عنه على المصرف في بلد عملة الحساب وبذات العملة، وانه لا يحق لجمعية المصارف ان تضع ضوابط على التحويلات ومعاملات المواطنين الا بموجب قرارات مسندة الى نصوص تشريعية، وان المستأنف عليه بامتناعه عن الرد على ما اثارته الجهة المستأنفة بشأن التحاويل المجرأة الى الخارج ما قبل 18/11/2019 يكون قد أقر قضائياً بحصول هذه الواقعة،

وتبيّن انه بتاريخ 11/1/2021 قدم المستأنف عليه لائحة جوابية ثانية كرر فيها أقواله ومطالبه السابقة وأكد انه في جميع المصارف في لبنان وخارجها أصبح تجديد التجميد أوتوماتيكياً إذ لم يصر الى طلب فك التجميد وتتنفيذ ذلك الطلب، وأنه من المتعارف عليه عالمياً انه لا يمكن فك فترة التجميد الا عند انتهائها، وان اليوم لم يعد موجب الاعلام كالسابق إذ أصبح بإمكان العميل لدى المصرف بواسطة خدمة الـ Online متابعة حركة حساباته الامر الذي يؤكّد ان الجهة المستأنفة كانت على اطلاع ان حسابها لم يفك تجميده بتاريخ 20/10/2019 ، وأنه لهذا السبب طلبت من المستأنف عليه في كتابها تاريخ 15/11/2019 فك تجميده بتاريخ 20/11/2019، وان اوامر التحويل الواردة في الفقرة "ج" من المادة الرابعة من عقد فتح الحساب هي اوامر التحويل الداخلية وليس الخارجية والتي تستعمل لاجراء السحبوبات من الحساب مثلما هي الحال مع الشيكات والسدادات، وان الفريق الثاني (اي المستأنفين) هو الذي وافق بموجب الفقرة المذكورة على اعتبار التحويل كطريقة سحب من الحساب دون الفريق الثاني (المستأنف عليه)، وان لا القانون ولا العقد الموقع بين الطرفين ينص على التزام او تعهد المصرف بالقيام بخدمة تحويل الاموال، وان المادة 307/ تجارة هي قاعدة قانونية ملزمة ولم تحدد كيفية ارجاع الوديعة ومكان ارجاعها الا انها فرضت اثبات اي موجب يتعلق بموضوع ارجاع تلك الوديعة بالوثائق الخطية وليس وبالتالي بالعرف غير المكتوب، وان المادة 764/ موجبات وعقود هي التي أكدت على مبدأ وجوب ارجاع الوديعة في محل عقد الاتفاق عليها (اي في قضيتنا الحاضرة لبنان) وهي التي اجازت من جهة اخرى اتفاق المصرف والعميل على خلاف ذلك، واصف المستأنف عليه ان عملية التحويل المصرفي هي عملية واحدة تتم بين ثلاثة اطراف وت التنفيذ من المصرف منذ التحويل بناء لطلب العميل في حساب المستفيد الموجود في قضيتنا الحاضرة في دولة الامارات العربية المتحدة فتكون عملية التحويل المطلوب تتنفيذها في الخارج وليس في لبنان، وان طلب التحويل وان تمت تبعيته بخط مدير الفرع وهذا لا يؤدي الى اعتبار المستأنف عليه موافقاً على طلب الجهة المستأنفة بالتحويل، وان كافة شروط القوة القاهرة وهي ان يكون الحدث الذي ادى الى استحالة تنفيذ الموجب غير متوقع عادة عند توقيع العقد، وان يتصرف الحدث خارجاً عن ارادته المدين ومن غير الممكن دفعه، متوفرة في القضية الراهنة، وان محكمة التمييز أكدت في حيثية قبل تغير وقف التنفيذ ان طلبات الزام المصارف بإجراء التحاويل الى الخارج تشير نزعاً جدياً يستدعي التصدي لاساس الحق الامر الذي ينفي اختصاص قضاء العجلة، وان المصارف العاملة في لبنان ملزمة بالتقيد بالقواعد التي يضعها مصرف لبنان وحاكمه، وان الجهة المستأنفة لم تطلب يوماً في المرحلة الابتدائية اي من الاستجواب او الخبرة بل سجلت تحفظ بشأن

اثبات واقعة اجراء المصرف اجراء تحويل مصرفية الى الخارج ولا يكون بامكانها طلبها لأول مرة في المرحلة الاستئنافية،

وتبيّن انه في جلسة 11/4/2021 كرر الفريقان أقوالهما واختتمت المناقشات

بناء عليه

أولاً: في الشكل

حيث أن الاستئناف ورد إلى قلم المحكمة خلال المهلة القانونية وهو يستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيكون مقبولاً في الشكل،

ثانياً" في الأساس

حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم الابتدائي واصدار القرار بالالتزام المستأنف عليه بنك بيروت ش.م.ل. بتتنفيذ طلب التحويل المصرفي تاريخ 17/10/2019 بقيمة \$ 12.000.000 وفق مضمونه، فوراً وبدون تأخير وتحت طائلة غرامة اكرائية مقدارها مئة مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير،

وحيث أنه يدللي تأييداً لطلبه بما يلي:

- أنه يمكن قاضي العجلة أن يتطرق إلى الأساس للتحقق من وجود تعدد،
- أن الإلتزام القانوني يحمل في طياته التزاماً أخلاقياً يتجلى في بعض المهن ومنها القطاع المصرفي عملاً بما تنص عليه المادة 156 من قانون النقد والتسليف، والمادة 4 من قانون التجارة، وأن قضاء الأمور المستعجلة عند بحثه عن التعدي على الحقوق والأوضاع المشروعة يأخذ بالإعتبار أخلاقية العقد وحسن تصرف أطرافه فضلاً عن المشروعية والإلزامات العقدية الخالصة،
- أن القاعدة هي تنفيذ أمر التحويل وأن لا فرق بين هذه الخدمة ومثلتها المتعلقة بسحب المال وأنه لا يحق للمصرف أن يرفض هذه الخدمة أو أن يسأل عميله عن السبب الكامن وراءها، وليس في المادة 307 تجارة ما يحول دون إجرائها،
- أن لا محل للتذرع بالظروف الاستثنائية ويمبدأ المساواة بين الدائنين، وليس ما يبرر التحويل بين الداخل والخارج،

• أن مدير فرع الحازمية لدى المستأنف عليه هو من حرر طلب التحويل المصرفي بتاريخ 2019/10/17، بخط يده، ولم يضمّنه أي شرط أو تحفظ ، وأنّ المستأنف وقع على طلب التحويل واستلمه مدير الفرع ليقوم بتنفيذها، وأنّ طلب التحويل أمسى وبالتالي اتفاقاً ملزماً للمستأنف عليه، ووجهاً من وجوه تنفيذ عقد الحساب أي عملية عقدية متبادلة يلتزم فيها العميل بمراعاة ما طلب منه بينما يتلزم المصرف بإجراء التحويل،

• أن طلب التحويل سابق لإقفال المصادر وأنّه كان يفترض تنفيذه بتاريخ 2019/10/21، وإلا في أول يوم نفتح فيه المصادر أبوابها بعد التاريخ المذكور، وأن الإلاء بالتجميد الآوتوماتيكي للحساب بين 2019/10/20 و2019/11/20 ينطوي على سوء نية، وأنه يقع على عاتق المصرف موجب تأمين الشق التقني الذي يحول دون التجديد الآوتوماتيكي وتتنفيذ التحويل،

• أن تمنع المصرف عن تنفيذ التحويل إلى الإمارات العربية المتحدة كان فقط بهدف الضغط على المستأنف لحمله على قبول فتح حساب لدى فرع المستأنف عليه في لندن،
• أن تعليم جمعية المصادر رقم 428/2019 صدر بتاريخ 2019/11/18 أي بعد تمنع المصرف المستأنف عليه عن تنفيذ طلب التحويل، وأنه بتاريخ التمنع لم تكن توجد أية ظروف إستثنائية مالية أو إقتصادية، وأن الفقرة ب من المادة الرابعة من العقد لا تتعلق بموضوع التحويل،

• أن الجهة المستأنفة أذنت المستأنف عليه عند تأخره عن تنفيذ التحويل، وأنّ المستأنف لم يقدم بأي جواب على الإنذار كما ولم يدل بأية ظروف إستثنائية أو بوجود مبرر مشروع للتمنع عن إجراء التحويل،

• أن عرض الإيفاء بواسطة شيك مصرفي حصل بعد التقدم بالدعوى الراهنة ولا تأثير له على ثبوت التعدي ، وأنه في مطلق الأحوال ليس من شأنه أن يرفع الضرر،

وحيث ان المستأنف عليه يطلب من جهة رد الاستئناف شكلاً والاً أساساً لعدم صحته ولعدم جديته ولعدم قانونيته وتصديق الحكم المستأنف،

وحيث ان الاسباب والمطالب الاستئنافية تطرح للبحث مسألة قانونية وحيدة تمثل بمدى توافر حالة التعدي الواضح التي تبرر تدخل قضاء العجلة لتقرير الزام المصرف المستأنف عليه باجراء التحويل المطلوب من حساب الجهة المستأنفة لديه الى حسابها رقم EA 5501200002307359532 لدى المصرف Bank of Sharjah – Al Ain Branch في دولة الامارات المتحدة العربية وذلك رفعاً للتعدي المشكو منه،

وحيث ان بحث المسالة المطروحة يستوجب الانطلاق من احكام الفقرة الثانية من المادة 579 من قانون اصول المحاكمات المدنية التي أولت قضاء العجلة صلاحية تقرير التدابير الالية الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق او الاوضاع المشروعة،

وحيث ان الفقه والاجتهاد استقرأ على تعريف التعدي المنصوص عنه في احكام الفقرة المتقدمة بأنه فعل صادر عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة سواء من الناحية القانونية او من الناحية التعاقدية، وقد ادى لدى الشخص الآخر الذي اصابه الى الاضرار به في حقوقه او في راحته او في سلامته وفي شخصه او امواله،

(ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع، صفحة 441 والمراجع التي تليها)

وحيث يستفاد مما تقدم انه يعود لقضاء العجلة ان يفعّل قاعدة الاختصاص المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م. في كل مرة تتحقق فيها حالة من التعدي الواضح على الحقوق والاواعض المشروعة دون تمييز بين نوع الحق المعتمد عليه او مصدره وطبيعته،

وحيث يدللي المستأنف، بأن حقه بتحويل مبلغ 12 مليون دولار أمريكي، من حسابه لدى المستأنف عليه إلى حسابه في الإمارات العربية المتحدة، ثابت انطلاقاً من كون مدير فرع الحازمية لدى المستأنف عليه هو من حرر طلب التحويل المصرفي تاريخ 17/10/2019، بخط يده، دون أن يضمّنه أي شرط أو تحفظ ، ومن كون المستأنف وقع على طلب التحويل واستلمه مدير الفرع ليقوم بتنفيذه، ومن كون الطلب المذكور أمسى وبالتالي اتفاقاً ملزماً للمستأنف عليه، ووجهاً من وجوه تنفيذ عقد الحساب أي عملية عقدية متباينة يلتزم فيها العميل بمراعاة ما طلب منه بينما يتلزم المصرف بإجراء التحويل،

وحيث ان المستأنف عليه يدللي، في المقابل، بأن التحاويل المصرفية هي خدمات اختيارية لا تلزم المصارف أصلأً بتقاديمها في غياب أي موجب قانوني أو تعاقدي يلزمها بها،

وحيث لا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن إقدام المستأنف عليه على فتح حساب مصرفي لديه لصالح الجهة المستأنفة ينشئ بين الفريقين علاقة عقدية تولي الجهة المستأنفة صفة العميل بالنسبة للمستأنف عليه مع جميع الحقوق والواجبات الملزمة لهذه الصفة،

وحيث ان أدلة المستأنف عليه بعدم جواز الزامه بتأدبة أي خدمة مصرفيه لعملائه دون رضاه لا يستقيم لأن قبول المصرف بفتح الحساب لصالح عميله ينطوي ضمناً على التزامه بتأدبة خدمة صندوق العميل service de caisse ومنها قبول الشيكات وأوامر النقل،¹

وحيث أن حق العميل بالاستفادة من الخدمات المصرفيه بما في ذلك طلبات التحويل، وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة وبنود العقد الجاري مع المصرف يدخل بدأهه ضمن الحقوق المحمية قانوناً والتي تبرر تدخل قضاء العجلة في حال التعدي عليها دون سبب مشروع،

وحيث بالعودة إلى أوراق ومستندات هذه الدعوى يتبيّن أن المادة الثانية الواردة ضمن الشروط والأحكام المتعلقة بالحسابات المشتركة تنص على أن حق تحريك الحساب والتصرف به يشمل أيضاً الحق بإعطاء المصرف كافة التعليمات بالدفع والتحويل والتوظيف، كما أن الفقرة ج من المادة الرابعة الواردة ضمن الأحكام العامة لكافه الحسابات نصت على إمكانية إجراء السحبوبات بموجب أوامر تحويل،

وحيث بالإضافة إلى ما ينشئه قبول المصرف بفتح الحساب لصالح عميله من حق لهذا الأخير بالإستفادة من الخدمات المصرفيه بما فيها التحاويل المصرفيه، وإلى ما ورد في عقد فتح الحساب لجهة إمكانية تحريكه بموجب اوامر التحويل، فمن الثابت في حالة الملف الراهنة أن المستأنف عليه لم ينكر أنه قد جرى بالفعل تنظيم طلب تحويل من قبل مدير فرعه في الحازمية، وأن المستأنف وقع على الطلب المذكور بتاريخ 2019/10/17، والتزم المصرف بتنفيذها في 2019/10/20 أي بتاريخ تحرير الحساب،

علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك (1993) ص 202 – 203 والمراجع التي يحيل إليها¹

Le mandat de payer, élément de service de caisse.-le banquier dépositaire de fonds est tenu d'assurer au titulaire du compte un service de caisse dont le virement est un élément fondamental, par suite notamment du développement du commerce électronique. La banque en application de la convention de compte,s'engage à répondre aux ordres de paiement ou de transfert d'instruments financiers donnés par le titulaire ou son représentant habilité.Seuls l'absence de solde suffisant ou disponible, une saisie attribution ,un soupçon de blanchiment de capitaux, le redressement ou liquidation judiciaire du donneur d'ordre,voire un défaut d'instruction suffisante peuvent empêcher la banque de répondre à l'ordre qui lui est donné et d' accomplir son mandat.

Mandat de payer.-l 'ordre de virement est un mandat donné par le titulaire du compte ...au banquier...la banque tenue d 'assurer au titulaire du compte un service de caisse ne peut refuser de s' executer dès lors qu' aucun obstacle relatif à la situation du compte ou du titulaire de celui-ci ne s' y oppose.

وحيث أن تأكيد المستأنف عليه على استلام مدير فرعه في الحازمية لطلب التحويل الموقع من المستأنف بتاريخ 17/10/2019 والتزامه بتنفيذها عند تحرير الحساب في 20/10/2019، وعدم إبداء أي تحفظ أو اعتراض على التنفيذ بالتاريخ المذكور، ينم عن موافقة المستأنف عليه على طلب التحويل و يجعل من حق الجهة المستأنفة بطلب التحويل المصرفي موجوداً وقائماً، ومن أقوال المستأنف عليه المخالفة مردودة، بما في ذلك أقوالها المتعلقة بعدم التزامها بتلبية طلبات التحويل إلى الخارج،

وحيث أن إدعاء المصرف المستأنف عليه بعدم تنفيذ طلب التحويل نتيجة إغفال المصارف اعتباراً من 18/10/2019 ولغاية 30/10/2019 بعد اندلاع ثورة 17/10/2019 كما ومن 9/11/2019 ولغاية 19/11/2019، ليس من شأنه أن يغير من النتيجة المتمثلة بثبوت حق الجهة المستأنفة بالتحويل بدليل عدم صدور أي موقف عن المستأنف عليه يتضمن رفضاً أو تحفظاً على تنفيذ طلب التحويل في التواريخ التي فتح فيها أبوابه بين فترات الإغفال أو بعد تلقيه إنذاراً من المستأنفة بهذا الخصوص بتاريخ 15/11/2020، كما ولعدم تقديمها أي تبرير لعدم التنفيذ وعدم تبيان أية أسباب من شأنها أن تحول دون إجراء العملية المطلوبة،

وحيث وفي ضوء ثبوت حق الجهة المستأنفة بالتحويل المصرفي على النحو المتقدم يبقى على هذه المحكمة أن تبحث فيما إذا كان عدم تنفيذ التحويل من قبل المستأنف عليه يدخل ضمن مفهوم التعدي الذي يبرر تدخل قضاء العجلة لإزالته،

وحيث يدللي المستأنف عليه لهذه الناحية، ومن جهة أولى، بأنّه لم يرتكب أي تعد، و بأنّ تمنعه عن تنفيذ أمر التحويل المراده إلى التجديد الآوتوماتيكي لتجميد حساب الجهة المستأنفة لغاية 20/12/2019 نتيجة إغفال المصرف اعتباراً من 18/10/2019 ولغاية 30/10/2019 بعد اندلاع ثورة 17/10/2019، كما وخلال الفترة الممتدة من 19/11/2019 ولغاية 9/11/2019، وبأن الجهة المستأنفة كانت على علم بتجديد التجميد بدليل ما ورد في كتابها تاريخ 15/11/2019،

وحيث إذا كانت المادة الحادية عشر من الأحكام العامة المتعلقة بفتح وتحريك حسابات الإدخار الواردة ضمن العقد الموقع بين الفريقين نصت على أنه في موعد الإستحقاق يعتبر الحساب لأجل مجدداً ضمناً لمدة مماثلة غير أنها ربطت هذا التجديد بعدم صدور تعليمات معايرة من قبل صاحب الحساب ، مبلغة خطياً إلى المصرف عشرة أيام عمل على الأقل قبل تاريخ الإستحقاق،

وحيث تأسيساً عليه، فإن تقديم المستأنف لطلب التحويل بتاريخ 17/10/2019، واستلام مدير فرع الحازمية للطلب المذكور ينمّ عن إرادة المستأنف الواضحة والثابتة بعدم تجديد تجميد الحساب عند تحريره في 20/10/2019، وعن معرفة المستأنف عليه الأكيدة بهذه الرغبة،

وحيث، في ضوء ما تقدم، يمسي تذرع المستأنف عليه بالتجديد الآوتوماتيكي لحساب الجهة المستأنفة، لتبرير عدم تنفيذ طلب التحويل واقعاً في غير موقعه القانوني السليم لمخالفته لأحكام المادة الحادية عشر المبينة أعلاه كما ولتعارضه مع ما تمليه على المستأنف عليه صفة كتاجر محترف ومتخصص، يفترض به أن يؤمن الخدمات المصرافية المعتادة، بما يتلاءم ومصداقيته والثقة المعطاة له من جمهور المودعين والتي تشكل العنصر الأساسي لوجوده،

وحيث يبقى أن مطالبة المستأنفة في خاتمة الكتاب تاريخ 15/11/2019 بعدم تجديد تجميد الحساب عند حلول الأجل، لا تشکل موافقة على التجديد المذكور بدليل تأكيد المستأنفة في متن الكتاب على تخلف المصرف عن إنفاذ طلب التحويل تاريخ 17/10/2019 وإنذارها بوجوب إجرائه فوراً وفقاً للطلب،

وحيث يدلي المستأنف عليه من جهة ثانية بأنه إياً كان تاريخ طلب التحويل من قبل الجهة المستأنفة، فإن تجديد تجميد الحساب حتى تاريخ 20/12/2019، يجعله خاضعاً حكماً على غرار كافة التحاويل المصرافية إلى الخارج إلى تدابير جمعية المصاري في لبنان، وبأنه عملاً بهذه التدابير لاسيما البيان تاريخ 17/11/2019 فلم يعد بإمكان المصارف إجراء تحاويل من حسابات لديها إلى الخارج إلا لغطية النفقات الشخصية الملحة،

وحيث أن جمعية المصارف في لبنان هي بحسب نظامها التأسيسي جمعية مهنية يدخل ضمن أهدافها السعي لإيجاد الأنظمة وتطويرها وتنسيق التشريعات المتعلقة بالمهنة وبالعمل المصرفية التي تؤثر عليها كما وإبداء الرأي في المشاريع والقوانين والأنظمة المتعلقة بالتشريعات المالية والمصرفية،

وحيث تأسيساً عليه فإن ما يصدر عن الجمعية المذكورة من بيانات وتعاميم تتعلق بالتحويالت إلى الخارج لا يكتسب صفة الإلزام التي تتمتع بها القوانين و الأنظمة و الأوامر الصادرة في هذا الإطار عن السلطة التشريعية أو المصرفية المولجة قانوناً إصدارها، فضلاً عن كون التعليم المتذعر به وال الصادر بتاريخ 18/11/2019 لاحقاً لنشوء حق الجهة المستأنفة المكتسب بالتحويل،

وحيث وفي ضوء كون الملكية الفردية بما في ذلك رؤوس الأموال وحرية التصرف بها هي من الحقوق المضمنة في الدستور اللبناني، وفي ضوء عدم صدور أي نص تشريعي، حتى تاريخه، يمنع تحويل الأموال إلى خارج البلاد أو يحد من امكانية التحويل، يكون التذرع بالتعاميم الصادرة عن جمعية المصاري夫 لتبرير التمتع عن تنفيذ أوامر التحويل واقعاً في غير موقعه القانوني ومستوجباً وبالتالي الرد،

وحيث أنّ ما ينسبة المستأنف عليه إلى حاكم مصرف لبنان من تصريح حول عدم جواز تحويل الأموال إلى الخارج، وبالإضافة إلى عدم ثبوته، يبقى في إطار التصاريح الإعلامية ولا يتعداها إلى القرارات الملزمة الصادرة عن سلطة مختصة في إطار الصلاحيات التي رسمها القانون لها،

وحيث أن القانون رقم 193 الذي يرمي إلى إلزام المصادر العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار عن العام الدراسي 2020-2021 للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام المذكور، يبقى محصوراً في إطار المبالغ التي يتوجب على المصادر تحويلها لصالح الفتاة المذكورة فيه دون أن يشير صراحة إلى أي حظر أو حدّ من القيام بسائر التحويلات،

وحيث تأسياً عليه يكون تذرع المستأنف عليه بتعاميم جمعية المصاري夫 وبالقانون رقم 193/2020 وبما هو منسوب إلى حاكم مصرف لبنان من تصريح لتبرير عدم تنفيذ أوامر التحويل مستوجباً الرد لعدم القانونية،

وحيث ان النتيجة المتقدمة تجعل من تمسك المستأنف عليه بأحكام الفقرة ب من المادة الرابعة من الفصل الرابع من عقد فتح الحساب الموقع بين الطرفين لتبرير التمتع عن تنفيذ أمر التحويل، واقعاً أيضاً في غير موقعه القانوني السليم انطلاقاً من كون المادة المذكورة تتصل على عدم مسؤولية المصرف في حال صدور أي قانون أو نظام أو أمر صادر عن سلطة قانونية شرعية أو فعلية يترتب الإقطاع من حقوق العميل، ومن كون هذه المحكمة قد استثبتت من عدم صدور أية نصوص من هذا القبيل لتأريخه،

وحيث يدللي المستأنف عليه، من جهة ثالثة، بان الإمتاع عن إجراء التحويل مبرر بالظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد،

وحيث لجهة الظروف الاستثنائية، فإن هذه الظروف لا تشكل سبباً مبرراً لامتناع المتعاقد عن انفاذ موجباته العقدية ما لم يقدم الدليل على أنها تستجمع شروط القوة القاهرة وفقاً لما يستدل من صراحة أحكام المادة 342 م.ع.

وحيث من المتواافق عليه ان حالة القوة القاهرة المسقطة للموجبات العقدية تنشأ عن حدث خارجي مفاجئ لا يمكن توقعه ولا يستطيع دفعه او تلافيه، على ان يكون له الطابع الاجنبي، اي ان لا يرتبط مصدره بشخص المتعاقد او بظروفه او وضاعه،

وحيث لم ينهض من اوراق الملف الحاضر ما يدل على حصول حدث طارئ حال دون تمكين المستأنف من القيام بعملية التحويل لاسباب خارجة عنه، فيكون تذرّعه بالازمة الاقتصادية وبالظروف الاستثنائية المرافقة لها غير مبرّر لموقفه الرافض لاتمام التحويل المطلوب، خصوصاً وانه لم يصدر بتاريخه اي نص تشريعي يمنع تحويل الاموال الى خارج البلاد او يحد من امكانية التحويل،

وحيث، من جهة رابعة، وفيما يتعلق بوجوب المحافظة على المصلحة الوطنية العليا وعلى مصالح جميع المودعين في القطاع المصرفي، فان النصوص التشريعية والتنظيمية التي ترعى عمل المصارف التجارية في لبنان تلقي على المصارف واجب تأمين السيولة والملاعة، وفي هذا السياق، تفرض المادة 156 من قانون النقد والتسليف على المصارف ان تراعي في استعمال الاموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه، وان توفق بصورة خاصة بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها،

وحيث ان تذرّع المستأنف بسعيه للمحافظة على مصالحه ومصالح الغير لا يشكل وبالتالي، مبرراً لموقفه الرافض لطلب المستأنف عليها لانه، في ظل النظام القانوني الحالي الواقع التشريعي والتنظيمي الذي يرعى عمل المصارف التجارية في لبنان، لا يجوز لهذه المصارف ان تتعرض لحقوق عملائها بحجة المحافظة على مصالحها او مصالح الغير،

وحيث ، من جهة خامسة، فإن عرض المستأنف عليه لتسديد قيمة وديعة الجهة المستأنفة بموجب شيك مصرفي لا يضفي الشرعية على موقفه الرافض لإجراء طلب التحويل ولا يثير اي نزاع جدي بشأن حق هذه الأخيرة بالتمسك بطلب التحويل، لأن تأدية الشيك لهذه الاختير لن يلبي طلبها الrami الى نقل مبلغ مالي من حسابها لدى المصرف المستأنف الى حسابها في الخارج،

وحيث اذا كان استعمال الشيك يعتبر وسيلة مقبولة لایفاء الديون النقدية على ان يكون الایفاء معلقاً على شرط تحصيل قيمة الشيك، فان تمسك المصرف باعتماد هذه الوسيلة، دون غيرها، للتعامل مع طلبات الجهة المستأنفة يشكل تعرضاً غير مبرر لحق هذه الاخيره بالاستفادة من خدمة التحويل المصرفي الذي امسى، بفعل تطور النشاط المصرفي وتوسيع مجالاته، وسيلة اساسية لتحريك الاموال ونقلها في ظل النظام الاقتصادي اللبناني الحر القائم على حرية التداول والمبادلة،

وحيث ان عرض المستأنف عليه لتسديد قيمة وديعة الجهة المستأنفة بموجب شيك مصري لا ينفي وبالتالي تدعيه على حقها بالاستفادة من الخدمات المصرفية انتلاقاً من العلاقة العقدية الناشئة بين الفريقين منذ قبول المستأنف لوديعة الجهة المستأنفة وفتح الحساب المشترك معها وتضمين العقد خدمة تحويل الاموال ضمن اطار الخدمات المقدمة منه مقابل الوديعة،

وحيث من جهة أخرى فإن تمسك المستأنف باحكام المادة 764 م.ع. التي تنص على وجوب رد الشيء المقترض في المكان الذي عقد فيه القرض لا يثير بدوره اي نزاع جدي حول حق المستأنف عليها بطلب التحويل المصرفى، لأن الایفاء بالنسبة لموجب المصرف بتحويل الاموال يتجسد بالاجراءات الازمة لتحقيق عملية التحويل والتي يفترض القيام بها في محل اقامة المصرف المستأنف، حتى ولو اقتضى الامر مراسلة مصرف خارجي،

وحيث يستفاد من جميع ما تقدم ان ما ادى به المستأنف عليه من دفع واسباب دفاع لا يثير اي نزاع جدي حول حق الجهة المستأنفة بطلب التحويل ولا ينفي عن هذا الحق صفة الوضوح والمشروعية، فيكون امتناع المصرف عن الاستجابة له من قبيل التعدي الواضح وغير المشروع الامر الذي يبرر تدخل قضاء العجلة لوضع حد له سندأ لاحكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م.،

وحيث ان النتيجة المغایرة التي توصل إليها القرار المستأنف تكون من ثم واقعة في غير موقعها القانوني السليم الامر الذي يوجب فسخ هذا القرار واعطاء القرار مجدداً بالزام المصرف المستأنف عليه بتحويل مبلغ 12.000.000/ \$ من حساب الجهة المستأنفة رقم 1142905622500 في فرع المصرف في الحازمية الى حسابها ذات الرقم EA 5501200002307359532 لدى المصرف Bank of Sharjah - Al Ain Branch في دولة الامارات المتحدة العربية تحت طائلة غرامة اكرابية قدرها ~~ليرة لبنانية~~ ^{ليرة لبنانية} عن كل يوم تأخير وفقاً لما ورد اعلاه،

وحيث انه بالوصول الى هذه النتيجة يقتضي رد طلب دعوة المديرين في المصرف المستأنف عليه السيدين فنسان أبي زيد وسمير قدلفت للاستجواب، وتکليف خبير او لجنة خبراء للتأكد من أن المصرف المستأنف عليه كان يجري التحويلات المصرفية من لبنان الى الخارج قبل صدور تعليم جميعة المصارف رقم 428 2019/11/18 تاريخ لانتقاء ما يبرههما،

وحيث انه لم يعد هناك من محل للتوقف عند باقي ما أثير من اسباب ومطالب إما لانها لقيت ردأ ضمنياً في سياق التعليل وإما لعدم الفائدة فاقتضى إهمالها،

لـذـاك

تقرير بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف اساساً وفسخ القرار المستأنف واتخاذ القرار مجدداً بالزام المصرف المستأنف عليه بتحويل مبلغ /12.000.000 \$ من حساب الجهة المستأنفة رقم 1142905622500 في فرع المصرف في الحازمية الى حسابها ذات الرقم 5501200002307359532 لدى المصرف Bank of EA في دولة الامارات المتحدة العربية تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها عشرة ملليين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير.

ثالثاً: رد سائر ما زاد او خالف.

رابعاً: تضمين المستأنف عليه كافة الرسوم والنفقات وإعادة التامين إلى المستأنف.

قراراً صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ/٣/٢٠٢٢

المستشار المندوب / قانصو الرئيس المندوب / مزهر

المستشار/فارس

الكاتب /